بان عدم طهره اه لفظه وكذا المراغي في شرح المنهاج مع مخالفته
التصوير ولفظه فرع لو شك بعد الوقت هل
صلى فيه ام لا لم يلزمه القضا فلو قضى ثم تبين انه لم يكن صلى لم يجزه
بلا خلاف قاله في الوضو في شرح المهذب اه لفظه وموضع مخالفته
التصوير قوله شك بعد الوقت هل صلى فيه ام لا وتصوير غيره
هل الصلاة عليه وبين العبارتين فرق ذكره شيخنا في شرح المنهاج
حيث قال او بعد الوقت في فعل موداته لزمه قضاوها او في كونها
عليه فلا ويفرق بان شكه في اللزوم مع قطع النظر عن الفعل
شك في اجتماع شروط اللزوم والاصل عدمه بخلافه في الفعل
فانه مستلزم لتيقن اللزوم المسقط والاصل عدمه اه لكن
الفرق انما يظهر لو شك بعد خروج وقت الظهر مثلا في انها لزمته
في وقتها بوجود شرايط اللزوم ام لا وبعد هذا كل البعد الا في
ذي عذر كحائض شكت بعد غروب الشمس مثلا وقد طهرت الان
ان طهرها سبق الغروب بقدر تكبيرة فالتزام الاما شخص يتيقن
بعد الغروب مثلا انه لزمه العصر في وقتها وشك الان في بقاء ذلك
اللزوم عليه حتى يجب القضا فاستناد شكه انما هو الى كونه
صلاها فلم يبق في ذمته او لا فبقيت وهو راجع الى التصوير بالشك
بعد الوقت في فعل موداته كما هو ظاهر لا جرم صور الروياني المسئلة
في البحر بتصوير المراغي وجعل المنقول فيها عن شرح المهذب من عدم
وجوب القضا قولا شاذا ليس بشي ولفظه في الفرع الحادي والثمانين
في باب امامة المراة كما نقله الجد العلامه جمال الدين محمد بن احمد الاشخر
في الرد على ما نقله المراغي فرع اخر لو شك الرجل هل ادى
الصلاة التي وجبت عليه ام لا فان كان قبل فوات الوقت يلزمه
اداوها بلا خلاف وان كان بعد فوات الوقت يحتمل ان يقال يلزمه الاعاده
للاحتياط والاصل عدم الادا ويحتمل ان يقال ان كان في وقت لا ينسا في

مثله

مثله في العاده ادا الصلاه التي اديت يلزمه قضاوها والا فلا
يلزم لان الظاهر اذا كان في وقت ينسا انه لم يتغافل عن صلاته
وادايها لكن لا يمكنه تذكرها الى هذه الغايه والظاهر اذا كان
وقت لا ينسا انه لم يودها ولم يفصل هذا الادا الحقيقه عظيمه
وقيل لا يلزمه الاعاده كما لو شك بعد الفراغ من الصلاة في بعض
افعالها وهذا ليس بشي اه وموضع المبالغة في التضعيف قوله
ليس بشي فقول السايل المقيد بفهمه السايل هل المراد به لكن انه
شك مثلا بعد دخول وقت العصر هل صلى الظهر ام لا يحتمل على غير
ذلك جوابه ان المراغي صور بالاول لكن يأتي بما مر عن البحر ان
عدم وجوب القضا فيها راي في غاية الشذوذ كما يصرح بخلافه
قول القفال في فتاويه لو وقع الشك في يوم بعينه كما اذا قال
انا شاك هل صليت الظهر امس ام لا فان ههنا الاصل انه لم يصلها
فيصلي لانه قد تحقق التكليف بذلك الفرض فقد لزمه في
ذلك الوقت بعينه وشك في اسقاطه بعينه عن ذمته والاصل
بقاوه عليه فلم يسقط اه وان الاسنوي وغيره صوروا بما لو شك
هل هي عليه وحرر عن التحقيق الفرق بينهما بما فيه على ان الذي فيهما ماخوذ
مما في الفتاوي المذكورة ايضا لان فيها انه لو شك في ظهر امس اي هل هو
عليه لا بعينه وقوله ولو شك هل في ذمته شي صلاة مكتوبه
ام لا هل يجب عليه قضاوها جوابه انها اذا كانت صلاة معينه
من يوم معين وقد تيقن انها كانت واجبة عليه ثم شك برئت ذمته
بادايها ام لا فهذه هي المسالة التي نقل المراغي فيها عدم وجوب
القضا وانما قاله شاذ مخالف للنصوص والقواعد وان لم تكن معينه بل
شك هل ترك اصلي شي من صلاته فالذي في فتاوي القفال انه لا يلزمه
اعادة لانه لم يلزمه يتحقق بشغل ذمته بفرض معين حتى لا يسقط الا
بيقين قاله القفال وكذا لو تيقن عين الفرض كالظهر وشك هل هو

Copyright © King Saud University